

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب حسين مؤنس فرج / وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المدعى عليهما: ١- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.


٢- رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته - وكيله العام غازي إبراهيم الجنابي.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس النواب سبق أن شرع قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، والذي تنص المادة (٢/أولاً) منه، على أن: (تحل بموجب هذا القانون تسمية الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بوصفها هيئة مستقلة مالياً وإدارياً محل تسمية الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث وتمتع بكافة صلاحياتها الدستورية وبالشخصية المعنوية ذاتها وترتبط بمجلس النواب وتواصل أعمالها بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية)، وتنص المادة (٢٨) من القانون على أن (تحل تسمية الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة محل تسمية الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث). ولمخالفة هاتين المادتين نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لذا فقد بادر المدعي للطعن بدستوريتها أمام هذه المحكمة وذلك للأسباب الآتية: ١. مخالفة التسمية الحالية للهيئة لأحكام المادة (١٣٥/أولاً) من الدستور التي تنص على (أولاً- تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها)، حيث إن المدعى عليه الأول قام بتعديل التسمية الدستورية للهيئة من (الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث) إلى (الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة)، دون وجود سند دستوري أو قانوني صريح أو ضمني يجيز له ذلك. ٢. مخالفة المادتين - محل الطعن - لأحكام سمو الدستور وعدم جواز سن قانون يتعارض مع أحكامه المنصوص عليها في المادة (١٣) منه، إذ أن الصلاحيات الدستورية لمجلس النواب في تشريع القوانين محددة بموجب المادة (٦١/أولاً) من الدستور، ولا يملك صلاحية لتشريع قانون يخالف الدستور، أو تعديل تسمية أحد المبادئ الأساسية للدستور بالشكل الذي يؤدي إلى إفراغ النص الدستوري من محتواه، حيث إن تعديل تلك التسمية الدستورية تخالف نصوص الدستور وفلسفته التي تقوم على (حظر ومنع البعث الصدامي) وتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث المنحل. ٣. مخالفة المادتين محل الطعن لأحكام وإجراءات تعديل الدستور المنصوص عليها في المادتين (١٢٦) و(١٤٢) منه، حيث إن قيام المدعى عليه الأول بتغيير التسمية الرسمية للهيئة المنصوص عليها في المادة (١٣٥/أولاً) من الدستور، والتي ليس من بينها منح مجلس النواب التصويت على قانون يتضمن تعديل أحكام الدستور من خلال الأغلبية المطلقة البسيطة لعدد أعضاء مجلس النواب، إذ أن هذا السلوك التشريعي يشكل صورة من صور إساءة استعمال السلطة واغتصابها. ٤. إن السماح للمدعى عليهما بتعديل التسمية بشكل انتهاكاً لمبدأ سيادة الشعب المنصوص عليها في المادة (٥) من الدستور، ذلك أن إرادة الشعب المعبر عنها في الاستفتاء الشعبي على نصوص الدستور بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥، قد انصرفت إلى استخدام التسمية الرسمية (الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث) للدلالة على حجم الانتهاكات للحقوق والحريات التي ارتكبتها حزب البعث والنظام الصدامي، والتي وردت في ديباجة الدستور،

الرئيس

جاسم محمد عبود



ولهذا فإن مصطلح (الاجتثاث) ينسجم مع جسامه الجرائم وحجم الانتهاكات الإنسانية المرتكبة ضد الشعب العراقي.

٥- إن المادتين - محل الطعن - تنتهك وتخالف المادة (٧/أولاً) من الدستور، والتي من خلالها يتبين أن إرادة المشرع الدستوري التأسيسي قد اتجهت إلى اجتثاث (البعث الصدامي ورموزه) ولم تتجه الى مجرد مساءلته فقط عن بعض الجرائم.

٦- وما يؤكد عدم دستورية التسمية الحالية للهيئة وفق القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، هو ما جاء بكتاب النائب الأول لرئيس مجلس النواب ذي العدد (م. خ. ش ١٩٢/٣/١) في ٢٠٢٢/٢/٢٢، الذي أكد أن التسمية الحالية غير دستورية.


٧- لم يقيم المدعى عليه الثاني بواجباته الدستورية وفقاً للمواد (٧٣/ثالثاً و٦٧ و٧١) من الدستور، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادتين (٢/أولاً و٢٨) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، وتحميل المدعى عليهما الرسوم ومصاريف الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٠٢/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/١٢، بأن المدعي لم يبين المصلحة الحالية والمباشرة والمؤثرة في مركزه القانوني استناداً الى نص المادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، كما أن النص - محل الطعن - جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية استناداً الى أحكام المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأن تغيير اسم الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث الى الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لا يترتب عليه شيئاً ولا يغير من واقع عملها في تفكيك منظومة حزب البعث ومنع عودته فكرياً وإدارة وسياسة وممارسة الى السلطة والحياة العامة، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحمله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/١٢، وطلب رد الدعوى ذلك أن موكله لا يصلح خصماً فيها وفقاً لما قرره المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، بالإضافة الى عدم توافر شرط المصلحة للمدعي في تعديل التسمية وفقاً لما تتطلبه المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة، وإن مجلس النواب وفقاً لسلطته التشريعية له الحق في تغيير أسم أي قانون يراه يتوافق والأفكار والمبادئ الواردة في الدستور والقانون وليس هناك نص يمنع من تغيير اسم قانون نافذ ما دام هذا التغيير لا يخل بما هو مدون فيه من أحكام، ولم يؤثر على مبادئ الدستور ولا يتعارض مع أحكامه ولا يخالف أحكام المادة (٢) منه. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعي ولا وكيله ولا وكلاء المدعى عليهما رغم التبليغ وفقاً للقانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العينية دقت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهما بموجب اللوائح المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي النائب (حسين مؤنس فرج) منصبة على المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادتين (٢/أولاً) و(٢٨) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المتعلقة بإحلال تسمية (الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة) محل تسمية (الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث)

الرئيس  
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠٢/اتحادية/٢٠٢٣

وذلك بزعم مخالفة المادتين المشار إليهما لنص المادة (١٣٥/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن ((تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها)) بالإضافة الى مخالفتها لنصوص دستورية أخرى وفقاً للتفصيل الوارد في عريضة الدعوى، ولدى إمعان النظر في دعوى المدعي وحيثياتها وجد أنها لا تتضمن ما يؤكد تحقق شرط المصلحة الواجب توافرها لدى المدعي لإقامة هذه الدعوى بأن تكون له في موضوعها مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ابتداءً من إقامة الدعوى وإلى حين صدور الحكم فيها، وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وهذا ما تستلزمه المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ عليه تكون دعوى المدعي واجبة الرد لهذه الجهة، لكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي النائب (حسين مؤنس فرج) لعدم تحقق شرط المصلحة اللازم لإقامتها وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٣/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/١٤ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا